

هل يجوز للمطلقة مراسلة طليقتها عند طلبها نفقة ابنتها؟

عبدالمحسن الزامل

انا امرأة مطلقة ومعى بنت عمرها ست سنوات وعندما تحتاج اي شىء ارسل لابيتها رسائل فهل علي اثم بتبادل الرسائل معه انا فقير وهو ثري اذا كنت ترسلين تطلبين الشىء الواجب عليه من النفقة الواجبة هذا لا بأس به - [00:00:00](#)

لكن لا ينبغي ان يعني ان تراسلي لا يحتاج اليها لا بأس ان تطلب منه مثلا مساعدة ما في مانع. هناك شىء يتعلق بنفقة الواجبة عليه هذا يجب عليه ان يرسلها ولو لم ترسلي. هذي بابنته - [00:00:21](#)

يجب ان يرسل فانت مجرد تذكير في مثل هذا. ولهذا لك ان تقاضيه بهذا الشىء. وان ترفعي امره لو انه تأخر في هذا وهو اثم في هذا الفعل فالنفقة واجبة عليه واذا تأخر ترسلين له مثلا - [00:00:39](#)

او يمكن ان من طريق مثلا بعض قرابته مثلا نحو ذلك او اولاده او بنته مثلا انت مثلا تجعلين آ بنته مثلا يمكن ان تكلمه مثلا بدل ان يمكن قد يكون ابلغ بنته هذه - [00:00:56](#)

سنوات يعني تفهم يعني تفهم بعض الشىء فلا ينبغي ان تسترسلني معه في الرسائل اذا كان بالشىء والقدر الذي يكون موضع حاجة فلا بأس وخصوصا انه كان بينكما يعني علاقة - [00:01:12](#)

ولا شك انه ربما يجرؤ الزوج على المرأة مطلقة ورب المرأة تجرؤ على مطلقها لما بينهما من العلاقة التي قبل الطلاق وربما يجري الشيطان بينهما وفي عروقهما وربما يحدث امور لا تحمد عقباها. فينبغي فينبغي الحذر في هذا الباب وانك لا تكلمين الا في الشىء المضى حاجة - [00:01:25](#)

وان كان الاصل ان المرأة لا بأس ان تكلم الرجال في حاجاتها وتخرج مثلا الى السوق لكن مع طليقتها فان ام فانه الحال قد آ يؤول امر الى شىء لا تحمد عقباه مع التهاون فعليك الا تكلمي الا بقدر - [00:01:51](#)

الحاجة في في النفقة في نفقة ابنتك اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع وعلماء الصالحين وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:02:13](#)